قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣

خاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله ؛

وعلى المادة ٩٢١ من القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون توزيعه وفقا للشروط المبينة بهذ القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير المالية والاقتصاد كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله وبين تاريخ حدوث كل منهما .

ويعلن فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣ — لوزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره تخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث.

مادة ٤ — الطرح الذى يظهر فى دائرة مدينة مقرر فيها عوائد على المبانى يقصر التوزيع منه على أصحاب أكل النهر بالمدينة ذاتها والباقى من أملاك الدولة .

مادة ٥ — فيما عدا الطرح المشار اليه بالمادتين الثالثة والرابعة يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل النهر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل نهر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل النهر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع بجهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر بحسب طبيعته وبين حدى الزمام المرسومين بخرائط المساحة وخطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة المياه وينتهيان الى محور النهر.

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح النهر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين ، ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية والاقتصاد أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل النهر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه .

مادة ٩ — استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

وإذا استمر أصحاب أكل النهر فى احدى الضفتين خمس سنوات دون أن يعوضوا تعويضا كاملا لعدم حدوث طرح أو عدم كفايته جاز تعويضهم من الطرح الفائض بالبلد التى يختارها صاحب الأكل سواء كانت بالضفة ذاتها أو بالضفة المقابلة وذلك بعد اجراء التوزيع المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

وتقدم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر المنوه عنهم بالفقرتين سابقتين فى شهر يونيه من كل سنة .

وإذا تعددت طلبات التعويض من طرح أخذ البلاد عوض أصحابها من الطرح الفائض بنسبة ما فقدوه .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويصدر هذا القرار خلال السنة التالية للميعاد المبين بالمادة السابقة على الأكثر . ويكون سندا وله قوة العقد الرسمى ويسجل بدون رسم ويؤشر به بعد تسجيله فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — إذا خصص للمنافع العامة طرح نهر كان مستحق التوزيع عوض أصحاب أكل النهر عما كانوا يستحقونه من ذلك الطرح وفقا لقواعد التعويض المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية للمنافع العامة .

مادة ١٢ — طرح النهر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكامه .

ALEXANDRIA
CD 3 1953
REPL

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه .

وتربط على الطرح الذى يوزع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه لأصحاب الشأن . فان لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الاحواض اليه .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله .

مادة ١٦ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٥٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وخمسون الف جنيه) لزيادة المخصص للنقل والمناورات .

ويؤخذ بهذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٣ "القوات الجوية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) لشراء مطبعة وأدواتها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه (بند ٣ — ملابس وتجهيزات) .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى